للحاكم أن يعرض للمقر بحد : أن يرجع عن إقراره .

الثانية : للحاكم أن يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره .

وقال في الإنتصار : تلقينه الرجوع مشروع .

قوله ومن كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها : لم يقمها حتى يسأله فإن لم يعلمها : استحب له إعلامه بها .

هذا المذهب وقطع به الأكثر وأطلقوا .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه - : الطلب العرفي أو الحالي : كاللفظي علمها أو لا .

قلت : هذا عين الصواب .

ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها وهذا مما لا شك فيه .

وقال الشيخ تقي الدين - C - في رده على الرافضي : إذا أدها قبل طلبه قام بالواجب وكان أفضل كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة وأن المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب .

قوله ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع .

بلا نزاع في الجملة .

لكن لو جهل رجلا حاضرا جاز له أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه وإن كان غائبا فمعرفه من يسكن إليه على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي وغيره .

وقدمه في الفروع .

وعند جماعة : جاز له أن يشهد على الصحيح من المذهب .

وعنه : المنع من الشهادة بالتعريف .

وحملها القاضي على الإستحباب .

وأطلقهما في النظم